

علم أصول الفقه

١١-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ ٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و إذا كان الشك فى النسخ بالنحو الأول أى الشك فى بقاء نفس
الجعل جرى استصحاب بقاء الجعل كأمر اعتبارى،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- إذا كان الشك فى النسخ بالنحو الثانى أى الشك فى سعة المجعول جرى استصحاب بقاء المجعول الكلى على حد الاستصحاب فى سائر الشبهات الحكمية،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و يوجد بإزاء كل من الاستصحابين مناقشات مختصة أو مشتركة بينهما.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

اما الاستصحاب بصيغته الثانية فيمكن أن يورد عليه:

أولاً - معارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد للفترة الزمنية المحتمل فيها النسخ، و هذا نفس إشكال المعارضة الذى تقدم فى استصحاب الحكم الكلى و قد عالجناه فى محله من البحوث المتقدمة*.

*بحوث فى علم الأصول، ج ٦، صفحہ ١٣٨

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و ثانياً - ما أثاره الشيخ (قده) فى المقام من انَّ المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين فى الزمان الأول و المشكوك ثبوته على افراد آخرين و هم المكلفون الذين يعيشون فى الزمان الثانى فمعروض الحكم متعدد إلا بالنسبة إلى شخص عاش كلا الزمانين بشخصه.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و هذا الإشكال يمكن علاجه تارة بأنَّ الحكم المشكوك فى نسخه ليس
مجعولاً على نهج القضية الخارجية التى تنصب على الافراد المحققة
خارجاً مباشرة ليحتمل تعدد الموضوع بل على نحو القضية الحقيقية
التي تنصب فيها الحكم على الموضوع الكلى المقدر الوجود،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و فى هذه المرحلة لا فارق بين القضية المتيقنة و القضية المشكوكة موضوعا الا من ناحية الزمان و تأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة و هذا يكفى لانتزاع عنوانى الحدوث و البقاء عرفا على نحو يعتبر الشك المفروض شكاً فى بقاء ما كان فيجرى الاستصحاب من دون فرق بين كون القضية المجعولة بنحو الإطلاق أو العموم بأن لوحظ كل فرد فرد موضوعاً للحكم لأنَّ المفروض عدم خصوصية لكل فرد فى قبال الافراد الأخرى فى القضية الحقيقية.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و أخرى يعالج هذا الإشكال بالتعويض عن الاستصحاب المذكور
التنجيزى باستصحاب تعليقى بأن يشار إلى الفرد المكلف المتأخر
زماناً و يقال انَّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده و لا يزال كما
كان،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

• إلاَّ أنَّ هذا الاستصحاب يتوقف على تمامية امرين:

- ١ - أن تكون القضية المجعولة حقيقية لا خارجية و إلاَّ لم يكن يحرز أنَّ هذا الفرد لو كان موجوداً قبل زمان النسخ كان حكمه نفس ذلك الحكم لأنَّ موضوعه الافراد الموجودين آنذاك بخصوصياتهم الخارجية لا الحقيقية.
- ٢ - أن يستظهر من دليل جعل الحكم انَّ المجعول قضية شرطية تعليقية مفادها إن وجد مكلف فى ذلك الزمان كان حكمه كذا ليمكن ان نستصحاب القضية التعليقية، و اما إذا كان المجعول قضية حملية تنجزية ينتزع منها عقلا قضية تعليقية لم يجر الاستصحاب فيه.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

• أقول:

- لا يجرى هذا الإستصحاب التعليقى حتى لو توفر هذان الشرطان لأن جريانه يختص بموارد تحقق الشرط و الشرط هنا لا يتحقق.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و ثالثاً - انَّ استصحاب بقاء الحكم سواء بصيغته التنجيزية أو التعليقية معارض باستصحاب عدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون فى الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، و هذا الاستصحاب يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقى عموماً بمعارضته بالاستصحاب التنجيزى، و يكون الجواب المتقدم هناك جواباً عليه فى المقام أيضاً.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و هكذا يتضح جريان استصحاب عدم النسخ بصيغته الأولى الثابتة فى تمام الشبهات الحكمية.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و أمّا استصحاب عدم النسخ بصيغته الثانية أعنى استصحاب بقاء نفس الجعل و القرار الشرعى - بناءً على استظهار ذلك من أدلة الأحكام المقررة شرعاً - فيمتاز الاستصحاب بهذه الصياغة على الصيغة السابقة انه فى مورده لا يمكن التمسك بالأصل اللفظى أعنى التمسك بإطلاق الدليل اللفظى لنفى النسخ بهذا المعنى، لأنّ هذا المعنى للنسخ لا يرجع إلى تقييد مفاد الدليل حتى يمكن نفيه بالإطلاق بل مفاد الدليل هو الجعل المطلق و المستمر و انما هو رفع لعالم الثبوت و المدلول لا تكذيب للدلالة بخلاف مورد الاستصحاب بالصيغة السابقة فانه كان يرجع إلى احتمال التقييد فى مفاد الدليل.